وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٨ يناير ١٩٩٧ ملف رقم (٣٩/٣/٧٨) والتى انتهت إلى خضوع أجور الإقامة والخدمات الطبية التى تقدمها المستشفيات الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ لاختصاص لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المنشآت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ ، النص الآتى :

«يتولى تحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشآت الطبية الصادر بشأنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ وكذلك المستشفيات الخاضعة لقانون الاستثمار - قبل إرسال توصياتها إلى المحافظين لإصدار القرارات اللازمة - لجنة تشكل ، على النحو التالى :

(١) رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية ..... رئيساً

(٢) مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية ..... عضواً

(٣) مدير عام الإدارة العامة للتراخيص الطبية ..... عضواً

(٤) نقيب الأطباء أو من ينيبه ..... عضواً

(٥) رئيس الإدارة المركزية لطب الأسنان ..... عضواً

(٦) عدد ٢ ممثل للمنشآت الطبية الخاصة ..... عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، وأن تختار من بين أعضائها مقرراً لها ، ويكون لها حق تشكيل لجان فرعية بالمحافظات ، وتختص هذه اللجنة بتلقى طلبات أصحاب المنشآت الطبية بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة مرفقًا بها مستندات عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص ، وللجنة مناقشة صاحب المنشأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/٨

وزير الصحة والسكان

ا. د/ إسماعيل سلام